

اورسلة ان شجرة الانسية ودرت بعرفاه زوجهما طلال منكرت ذلك لوسو
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ورحلت فاجي بعقل له من لوه سترت بستر له من
انزه وحلل من عمده بسبب القوي ذلك لانه سترت ما علم من حكم هذه المنكرت
والمعنى من ان الله في القدر ما انزل الله من هذه الاحكام وحاظت على القوي وواجبه
عليه مما ذكر من الاشكال وترك القدر ان الشفة على الجوارح واما اجران وما
وعبر ذلك ان شوجت كبر السنات والاخر العظيم الحكوم وما به
بيان لما تشرط من القوي في قوله ومن تر الله كأنه قيل ان تعال القوي من سنات
المعذات فيقول الحكوم فان قلت من حيث سنكته وان قلت في
من التعصية بعض ما يحرف معناه الحكوم وانما حثت سنكته اي بعض
تكان حكاه قوله تعالى بعضا من بعضا زهم فان قلت ان
يكن الابد واجد فاسد كما في بعض جوانبه فان قلت قوله من وجره قلت
هو عطف بيان لقوله من حيث سنكته وانما حثت له كما في الابد من كانا من
مستحبه مما تطيبوه والوجد الوسع والضافة وفي الجراكا الثلث
والسكنى والشفقة واجتنان كل طاعة وعقد ملك والشافعي ان السنونم الا
السكنى ولا شفقة لها وعن الحسن وجماعة لا شفقة لها ولا سكنى لحيث فاطمة بنت
ابن جهم انت ظلا فيها فقال لها اني والله لا تسكني ولا شفقة وعن عمر رضي الله
لا تمنع كتاب زينا وسند جينا قول امرأة لها نسيت او شفه لها سموت
البي صلى الله عليه وسلم يقول لها العنكى والشفقة ولا تضاروهن ولا تسنهواهن
الصرا للشفقة فواعية في السنة بعض الاستباب من نزل على ابوا فخر وشغل
كما قال عبد الملك بن مضر في قوله في الخروج وقيل هو ان راجعها قال ابن
يومان يضمن عليها امرها ويذلها وان يفتدى منه فان قلت

الرجح من السعة
والا ياتي كالا

نلا ما

فادانت كل مطقة عندكم بحب لها الشفة بما يفرق الشراطين قوله وان
اولات حبل فانيوا اعلمها فان قلت فابينة ان الشراطين لما طار يططان
ان الشفة تسقط او امضى بقدر عدو الجوارح في ذلك الوقت فان قلت فما
سواء في الجوارح المتوقى عنها قلت نعمت بها فانما حثت على ان لا تسقط لها في
الاجتماع على ان لا يجر الرذيلة على الشفة عليه من راف او وليه غير لا يجب ان
يضق عليه من لاه بعد قوته فكذلك الجوارح وعن عمر رضي الله وجماعة اخذ
اوجوا سفهما فان ارضعن لكم ايضى هو المطلقات ان رضعن لكم ولما رضعن
او من بعد اقطاع عصمة الزوجية فانرضن منكم في ذلك لم الاطاف
ولا يجوز غدا في حنيفة واصحابه الاستبراء ان كان الزوجين بالمهرين ويجوز عند
الشافعي الا بتمام معنى التامركا الاثنا عشر في التناوير يقال ايمن القومين
وتأثروا اذا من بعضهم بعضا والمعنى وليا في بعض الحظاب الايام والامها
بمعروف مجمل وهو الساحة وان لا يركب الاب ولا يركب الامر لا يقول لها
معا وضما شرا كان منه وفي وجوب الشافعي عليه وانما حثت في شرفه
اخرى وسوكر ولا يجوز روضة غير الام بشفقة وبه ما به الابد على العاشق
كما يقول من تشفقه في وانا تشفقه ما غيرك يقول من تشفقه وبه ما به
قلموم وقوله له لا ابى في حجر الاب غير ما سترت رضه وله انما شفه انه
لبيقول واخرج من الوبر والمفسر ما بلغة وسجدة بدين ما ابراهيم من الخراف على
المطلقات والمرضعات كما قال وسقوه في ما الموضع قد زج وعلى المفسر قد زج
لبيقول الف اب اي عن ذلك ليقطه وفران لعلته في حث الله عز وجل
لغير ذلك الوقت بفتح حجاب الرزق عليها ولغير ذلك الا نراج ان يصوموا
عليه ولم يصروا عنت عن امر بها اعرضت عنه على وجه العيون والفساد